

المجلس (9 والأخير) | شرح رسالة فصول في الاداب | | الشيخ خالد بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

اليوم الاخر ان تظهر لنا او تؤذينا والامر في هذا واسع. المهم يأتي بلفظ يدل على انذاره لهذه الحية ان تظهر قال رحمه الله فصل ويجوز قتل الوزاغ ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب احجرتهن ويكره قتل القمل بالنار - [00:00:00](#)

ولا يحل قتل الضفادع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ايضا هذه من الاداب المتعلقة ببعض الحشرات منها ويجوز قتل الوزاغ في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه - [00:00:27](#)

امر بقتل الوزغ وعند البخاري انه كان ينفخ النار على ابراهيم ابراهيم في النار كان ينفخ النار على على نجاسته امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الوسخ قول المؤلف رحمه الله يجوز - [00:00:54](#)

يفهم منه انه جائز وليس مستحبا والرأي الثاني انه مستحب ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله من قتله باول ضربة فله مائة حسنة - [00:01:24](#)

الضربة الثانية له دون ذلك وبالظربة الثالثة دون ذلك قتلهم باول ضربة له مئة حسنة وبالثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اخرجه مسلم في النبي صلى الله عليه وسلم يرتب هذا الاجر - [00:01:44](#)

يدل على ان قتل اوزار حكمه ماذا مستحب ولا يقتصر على الجواز قال ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب احد يقول لك المؤلف لا يجوز قتل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله - [00:02:11](#)

اربع دواء حديث ابن عباس ان النبي نهى عن قتل النملة والنحلة والهدد الطائر قريب من العصور منقاره احمر هذه الاربعة نهى النبي صلى الله الحيوانات من حيث القتل ينقسم ثلاثة اقسام - [00:02:34](#)

القسم الاول ما امر الشارع بقتله كما قلنا ما اذى شرعا ما اذى طبعا قتل القسم الاول ما امر الشارع بقتله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة الحية والكلب - [00:03:01](#)

العقور تقتل يقاس عليها كل ما كان مؤذيا. كالاسد والنمر والفهد هذا امر الشارع بقتله القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله هذه الامور الاربعة النحلة والنملة والهدد والسرد وظفته كما سيأتي لكن الحديث ضعيف - [00:03:33](#)

القسم الثالث ما سكت الشارع عنه عدم قتله وهو بقية الحيوانات الهوام والحيوانات. سكت الشارع عن ذلك بعض العلماء يجوز قتلها قال بعض العلماء يكره قتلها لان الله عز وجل يقول وان من شيء - [00:04:09](#)

الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحة اتركها ما دام انها لا تؤذي لا تقتلها لانها تسبح الله عز وجل قال ولا تقربن بحجرتهن لا تخرب بيوت النمل لا تقربها - [00:04:34](#)

يدل لذلك كل ذلك وسلم وان كان في ضعف ان يبالي في نحو ذلك في الارض او في كن في الحيطان ان هذه الشقوق قد تكون مأوى هذه تفسد على هذه الهوام - [00:05:01](#)

قال رحمه الله تعالى ايضا يدل هذا قصة النبي كما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة في قصة النمل قصة النبي الذي لذقته نملة امر هذا النبي - [00:05:35](#)

بيتها فاحرق ما احرق بالنار فاوحى اليه الله سبحانه هلا نملة واحدة على كل حال على كل حال هذه الاشياء اربعة النملة والنحلة

والهدهد التي لا تقتل لا يجوز ان تقتل - [00:06:01](#)

لكن اذا اذت اصبحت من باب دفع الصائل واذا قتلها فانه لا يقتلها بالنار قال نعم واذا قتلها لا يقتلها بالنار لانه لا يعذب بالنار الا رب النار ابي هريرة في - [00:06:35](#)

صحيح البخاري ان النار لا يعذب بها الا الله ان النار لا يعذب بها الا الله قال ويكره قتل القمل بالنار القمل جائز لانه مؤذي يؤذي الانسان لكن هل يقتل بالنار؟ لا يجوز - [00:07:04](#)

ابي هريرة في صحيح البخاري لا يعذب بالنار الا الله عز وجل لا يجوز يعذب قال ولا يحل قتل قتل الظفادع ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن قتل الضفدع - [00:07:29](#)

افتح عبد الرحمن من عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع اخرج الامام احمد وابو داود الحديث ضعيف لا يثبت السلام عليكم قال رحمه الله فصل ولا يجوز اقصاء البهائم ولا كيهها بالنار للوسم. وتجوز المداواة حسب ما اجزنا في احدي - [00:07:54](#)

روايتين اقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز اقصاء البهائم ما هو هو قطع البيضتين مع الجلدة القسوة اسوة قطع البيضتين مع الجن هذا يسمى ماذا المؤلف لا يجوز - [00:08:23](#)

هو اخذ البيضتين دون الجلدة الرف الوجع هو رفظ البيضتين اخذ البيضتين من قطع البيضتين مع الجلدة يقول لك المؤلف لا يجوز البهائم ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى عن ذلك - [00:09:09](#)

ولان اقصاء البهائم يؤدي الى قطع النسل منها قطع النسل من هذه البهيمة هذه المصلحة لكن قال بعض العلماء البعض اذا كان هناك مصلحة فلا بأس اذا كان هناك مصلحة - [00:09:42](#)

فلا بأس ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى عظيمين سمينين املحين اقرنين موجودين يعني حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى - [00:10:06](#)

اشترى اعظمين ثمينين اطرح اقرنين املحين موج اي يعني انهما ولا كيهها بالنار للوسم نعم يعني الوسم فيه تفصيل فيه تفصيل لا يخلو من حالتين اسم البهيمة يضع عليها علامة - [00:10:33](#)

هذا لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون الوسم في الوجه هذا محرم ولا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم في وجهه فلعن من - [00:11:11](#)

يدل على انه من كبائر الذنوب وسم في الوجه هذا حكمه القسم الثاني الوسم في غير الوجه فهذا يجوز في مصلحة المداواة للاستعمال يجوز للمصلحة او للمداواة كي يداويه ثانيا - [00:11:30](#)

الاستعمال وتجوز المداواة يعني الوسم كما قلنا الوسم ينقسم الى قسمين القسم الاول الوسم في اي شية الوجه حكمه ماذا القسم الثاني الوسم في غير الوجه اذا كان للمصلحة ان هذا جائز ولا بأس - [00:12:02](#)

ان يسمه الاستعمال لكي يضع عليه علامة هذا جائز قول المؤلف ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وسم الحمار في اي شية في جائرته في جاعرته والجاعرة هما حرف الورك مما يلي - [00:12:39](#)

الورك حرف الورك ما يلي الدبر النبي صلى الله عليه وسلم وسم في الجائرة الوسم في الوجه الوسم في غير الوجه جائز اذا كان قال وتجوز المداواة في نسخة يجوز الكي - [00:13:04](#)

في نسخة يجوز الكي اليه فانه جائز لك كما قلنا الكي حكمه ماذا؟ ها الراجح انه ماذا مكروه لماذا هنا في التوكل احسنت لانه هنا في التوكل قال الوسم كما قلنا - [00:13:33](#)

للاستعمال ان هذا جائز ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن ابي طلحة غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:02](#)

عبد الله بن ابي طلحة ليحكك ووافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة كما قلنا اذا كان الاستعمال جائز النبي صلى الله عليه وسلم

وسم ابل الصدقة لكي يكون عليها وانها - [00:14:19](#)

اخرجه مسلم صحيح طيب اين يكون الوسم بالنسبة للبقر والابل في افخاذها وبالنسبة للغنم يسمها في اذانها الغنم اسمها في اذنها واما البقر والابل اين يكون الوسم افخاذها قال رحمه الله ويكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم الاظفار وقصف الشارب ونتف الابط. والعمل والصنائع كالخياطة - [00:14:42](#)

والحلج والتجارة. وما شاكل ذلك اذا كثر. ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع ثوب او خسف نعل او تشريك اذا انقطع شسعها هنا شرح

المؤلف في هذه الجملة شئ من اداب المساجد - [00:15:31](#)

اه ذكر من هذه الادات قال لك ويكره ميزانة الاوساخ في المساجد تقديم الأطفال وقص الشارب ونتف الابط نعم وبدل لذلك حديث

عائشة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:52](#)

امر ببناء المساجد في الدور يعني في الاحياء وان تنظف وتطيب امر ببناء المساجد في الدور وان تنظف وانت طيب. الامام احمد

وايضا هذا من تعظيم شعائر الله عز وجل يقول ومن يعظم شعائر - [00:16:16](#)

من تقوى القلوب ايضا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قامت في جدار المسجد امر بحكها وتنظيف المحل وضع الخلق الطيب

فيه النبي صلى الله عليه وسلم الامام الذي بسق في قبلة المسجد - [00:16:41](#)

عزله النبي صلى الله عليه وسلم عن العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحج لان المساجد المساجد لم تبنى لهذا المساجد لن تبنى

لمثل هذه الاشياء لكن والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:06](#)

اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد قولوا لا اربح الله تجارتك لكن استثنى العلماء رحمهم الله الكتابة ولو كان للتكسب تعليم

الصبيان ولو كان باجرة اذا كان العمل قليلا يعني - [00:17:40](#)

ثوبه كان قليلا ثوب سلاح النعل اذا كان قليلا فان هذا مما استثناه العلماء قال رحمه الله فصل وبر الوالدين واجب سئل الامام احمد

رضي الله عنه عن بر الوالدين افرد هو؟ فقال لا اقول فرض - [00:17:58](#)

ولكنه واجب ولا يجوز طاعتها في معصية الله تعالى كذلك نص عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى طاعة لمخلوق في معصية

الله في معصية الله تعالى بقي من الفصل السابق قال لك - [00:18:22](#)

والتجارة وما شاكل ذلك اذا كثر. يعني يقول لك المؤلف تكره التجارة في المسجد والشراء المسجد يقول لك المؤلف رحمه الله بانه

يقرأ المذهب انه يحرم وعلى هذا نقول العقود - [00:18:43](#)

المساجد تنقسم الى اقسام القسم الاول عقود المعاومات التي يقصد منها العوظ البيع والشراء الاجارة الشركة يقصد بها

الكسب والربح والتجارة مبنية على التبادل يقصد منها الكسب ربح التجارة هذه - [00:19:00](#)

لا تجوز القسم الثاني عقد النكاح هذا قال العلماء بانه سنة في المسجد او نقول بانه مباح لكن الفقهاء ينصون على انه سنة القسم

الثالث وقود التبرعات مثل الوقف الهبة - [00:19:20](#)

الوصية العارية العالية الصدقة الضمان الكفالة هذه كلها جائزة القسم الثالث الاسم الثالث ايفاء الحقوق في المساجد ايفاء ثمن المبيع

ونحو ذلك ولا بأس نعم قال رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك اذا قل مثل - [00:19:42](#)

رفع ثوب او خسف نعل او تشريكها اذا اذا انقطع شسعها كما قلنا الصنائع اذا كانت قليلة يسيرة ويحتاج اليها فهذا جائز قلنا ايضا

الكتابة العلوم الشرعية ولو كان ذلك باجرة جائز في المسجد - [00:20:24](#)

كذلك ايضا تعليم الصبيان ولو كان ذلك بأجرة هذا جائز في المسجد لان هذه الاشياء يقصد منها او هي طريق لتعليم العلم واما الامور

يسيرة فهذه الشارع يتعافى عن الامور اليسيرة - [00:20:45](#)

قال وبر فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله فيما يتعلق ببر الوالدين قال وبر الوالدين واجب وبر الوالدين هو

الاحسان اليهما الاحسان اليهما وطاعتها وعدم معصيتهما - [00:21:04](#)

وفعل ما يسرهما الاحسان اليهما وطاعتها وعدم معصيتهما وفعل ما يسرهما المؤلف واجب حتى قال العلماء حتى ولو كانوا ولو كان

كافرين. تحسن اليهما النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له اسماء - [00:21:36](#)

ان امها قادمة وهي راغبة يعني ليست مسلمة فاصلها؟ قال صليها ويدل لذلك قول الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا - [00:22:02](#)

وعقوق الوالدين قطعهما وعدم القيام بحقوقهما هذا من كبائر الذنوب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر قال انا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله. قال الاشراف بالله وعقوق الوالدين - [00:22:21](#)

وكان متكئا فجلس قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور بالنسبة لطاعة الوالدين نقول بانه ينقسم الى اقسام. طاعة الوالدين يقول بان طاعة الوالدين ينقسم اقسام ينقسم الى اقسام القسم الاول - [00:22:38](#)

القسم الاول طاعة الوالدين المعصية يكون معصية لله عز وجل هنا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لو ان اباه امره ان يترك صلاة الجماعة صلاة الجماعة واجبة لا نقول لا طاعة لمخلوق - [00:23:14](#)

في معصية الخالق لا يتضرر بكونه يذهب الى صلاة هذا القسم الاول القسم الثاني ان يترتب على طاعة الوالدين مشقة وهنا تجب الطاعة تقدم الادلة يترتب على طاعة الوالدين مشقة - [00:23:41](#)

حتى لو كان سيترتب عليك القسم الثالث ان يترتب على طاعة الوالدين ضرر الولد طاع او والديه ان كان الوالد لا يتضرر لا تجب الطاعة وان كانا يتضرران - [00:24:18](#)

الحكم يجب الطاعة ولا تضر ولد. يعني الضرر الوالدين مقدم بالمراعاة على ضرر الولد القسم الثالث اذا كان سيترتب على طاعة الوالدين ضرر فان كان الوالدان لا يتضرران لا تجب الطاعة وان كانا يتضرران - [00:24:39](#)

ما نقول واضح القسم الاخير اذا كان القسم الاخير اذا كان العمل فيه منفعة للولد ونسي فيه مضره على الوالد مثلا الولد لطلب العلم او سيحضر الدرس في المسجد الوالد ليس فيه مضره - [00:25:03](#)

هناك من يقوم بامرهم بحوائجهم فهل تجب الطاعة او لا تجب الطاعة منفعة وليس هناك مضره على الولد ابن تيمية يقول لا تجب الطاعة كثير من العلماء قال تجب الطاعة - [00:25:41](#)

اصبحت الاقسام كم؟ اربعة القسم الاول اذا كان ذلك في معصية الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق مع اصدقائه القسم الثاني اذا كان هناك مشقة على الولد يجب الطاعة - [00:25:57](#)

فيه ضرر الولد لا تجب الطاعة لكن اذا كان الوالد لا يتضرر اذا كان وادي تضرر تجب الطاعة كان الولد يتضرر ان كان الوالد لا يلحق هو ضرر لا تجب الطاعة. كان يلحقه ضرر - [00:26:15](#)

يقدم ضرر الوالد بالمراءات اذا كان فيه منفعة وليس فيه منفع الولد ولا مضره على الوالد فذكرنا ابن تيمية قال لا تجب الطاعة والرأي الثاني قالوا بانه تجب الطاعة وقال وقال الامام احمد نعم ماذا قال - [00:26:36](#)

سئل الامام احمد رضي الله عنه عن بر الوالدين افرض هو؟ فقال لا اقول فرض ولكنه واجب هذا مشهور من مذهب الحنابلة انهم لا يفرقون بين الفرض والواجب. الذي الذين يفرقون بين الفرض والواجب والحنفية - [00:27:04](#)

نعم لكن اه الامام احمد رحمه الله تعالى هنا فرق بناء على رواية عنه فرق بين الفرض والواجب وان الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنة قال رحمه الله - [00:27:21](#)

فصل ويكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره ويكره الجلوس بين الشمس والظل هذا ما قبل الاخير يقول مؤلف رحمه الله ويكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره - [00:27:38](#)

الاتكاء على اليد ينقسم ثلاثة اقسام اتكى على اليد ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول الاتكاء على اليد اليسرى من وراء الظهر فهذا يكره كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:28:03](#)

الشديد لما رأى رجلا متكئا على يده اليسرى قال اتقعد قعدة المغضوب عليهم تقعد قاعدة المغضوب عليهم فاذا اتكأ على يده اليسرى من وراء ظهره هذا مكروه القسم الثالث ان يتكى على يده اليمنى - [00:28:25](#)

والقسم الثالث ان يتكى على يديه جميعا يده اليمنى ويده اليسرى فهذا كله جائز لان هذا من باب العادات الاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة واعدنا الاتكاء على اليسرى حكمه ماذا - [00:28:52](#)

مكروه الاتكى على اليمنى حكمه جائز اليدين جميعا حكمه انه جائز ولا بأس به قال ويكره الجلوس بين الشمس والظل يكره الجلوس بين الشمس والظل ويد لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:29:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الظل اذا كان احدكم في الفير فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم - [00:29:39](#)

اذا كان احدكم في الفين فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقل مخرجه الامام احمد وابو داود صححه الشيخ الالباني والحكمة من هذا والله اعلم انه مراعاة العدل - [00:29:57](#)

الحكمة من هذا انه مراعاة العدل الشارع يراعي العدل في هذا ولهذا نهى ان يمشي في نعل واحدة اما ان يمشي في نعلين او ان يخلعهما جميعا - [00:30:16](#)

وقيل بانه يضر بالبدن وقيل بانه مجلس الشيطان لكن كونه يضر بالبدن او مجلس الشيطان هذا ما في دليل اللي يظهر والله اعلم انه من باب العدل المدن لا يكن بعضه في الظل - [00:30:38](#)

وبعضه في اي شيء بعضه في الشمس والنهي فيه واضح اذا كان البعض في الشمس وبعضه في الظل قال فليقم سلام عليكم قال رحمه الله فصل ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس - [00:30:54](#)

سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فهي كفارة المجلس يكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة والشرب من ثمة الاناء. فهذه جملة من الاداب والله تعالى موفق للصبر - [00:31:15](#)

هذا هو الفصل الاخير في هذه الرسالة المباركة ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس كما جاء في حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقوم من المجلس قال - [00:31:34](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذه كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:31:54](#)

وسواء كان المجلس مجلس خير او مجلس شر اذا كان مجلس كفارة وان كان مجلس خير فهي طابع هذا المجلس تختم عليه الى يوم القيامة كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان تكلم بخير - [00:32:11](#)

كان طابعا عليهن الى يوم القيامة بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة بغير ذلك كان كفارة قال نعم اه قال رحمه الله تعالى ويكره الجلوس في ظل المنارة لان ظل المنارة - [00:32:40](#)

ظل المنارة هذا قصير فاذا جلس في ظل المنارة انه سيؤدي الى ان يكون بعضه في اي شيء الشمس بعض في الظل وتقدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:33:08](#)

قال وكنس البيت بالخرقة نعم لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنس البيت بالخرقة يورث الفقر لكن هذا لا يثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:33:23](#)

قال والشرب من سلعة الاناء ولو ان المؤلف رحمه الله جعل هذه فجعل هذا الادب في اداب الاكل والشرب كان احسن هذا احسن في الترتيب نعم فيقول لك يكره الشرب من ثمة - [00:33:40](#)

يعني موضع الكسر اذا كان الاناء متلوم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يكره الشرب من ثمة الاناء لان النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثمة القدح نهى عن الشرب - [00:33:58](#)

من سلعة القدح والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد لا يتمكن من الشرب وقد يندفق الشراب يندفق الشراب عليه وقيل بان ان هذه الثلثة قد لا يتمكن من غسلها - [00:34:20](#)

يكون فيها شيء من الادي. قال فهذه جملة من الاداب والله تعالى موفق للصواب والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوامي

ثم الصلاة مع سلام شائعي على النبي وصحبه والتابعين. نسأل الله عز وجل - 00:34:45
ان يهدينا للسبيل التي هي اقوم وان يرينا الحق حقه ويرزقنا اتباعه الباطل باطلا يرزقنا اجتنابه انه ولي ذلك والقادر عليه -
00:35:07